

التدخل الانساني في إطار القانون الدولي العام

د. أسامة ناظم سعدون العبادي



المركز العربي
للدراسات والبحوث
نشر والتوزيع

التدخل الانساني في إطار القانون الدولي العام

العبادي ، أسامة ناظم سعدون

Al Manhal Platform Collections (<https://platform.almanhal.com>) - 30/11/2024 User: @ Al Aqsa University

Copyright © Arab Center for Scientific Studies and Research for Publishing and Distributing. All right reserved.

May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except for uses permitted under

applicable copyright law. <https://platform.almanhal.com/Details/Book/255035>

التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي العام



عنوان الكتاب: التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي العام
تأليف: د. أسامة ناظم سعدون العبادي
الترقيم الدولي: 978-977-841-000-0
رقم الإيداع: 2021 / 0000
سنة النشر: 2023

الطبعة الأولى الناشر



جمهورية مصر العربية

القاهرة - شبرا - 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى - منطي - شبرا الخيمة

00(20)1282441890

00(20) 233518784

Yasser261098@gmail.com

WWW.ACBOOKZONE.COM

حقوق النشر:

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدا.

تنويه هام:

إن مادة هذا الكتاب والأفكار المطروحة به تعبر فقط عن رأي المؤلف - ولا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر الذي لا يتحمل أي مسئولية قانونية فيما يخص محتوى الكتاب أو عدم وفائه باحتياجات القارئ أو أي نتائج مترتبة على قراءة أو استخدام هذا الكتاب.

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها

التدخل الإنساني في إطار القانون الدولي العام

تأليف

الدكتور

أسامة ناظم سعدون العبادي

عميد كلية الكنوز الجامعة



الطبعة الأولى

1444 هـ - 2023 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ
عَدُوٌّ مُّبِينٌ)

صدق الله العظيم

(سورة البقرة: 208)

إهداء

وطني.....

من لي بغيرك عشقاً فأعشقه.....

ومن لي بغيرك شوقاً وأشتاقُ له.....

..... ولمن أتغنى

وطني العراق

أهدي لك جهدي المتواضع

أسامة

مقدمة

يُعد موضوع التدخل الإنساني من المواضيع المهمة في إطار القانون الدولي العام، ويحتل مكانة بارزة في مجال العلاقات الدولية، وذلك لارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان من جهة، وحفظ السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى، كما أنه جاء مقيداً لمبادئ عدة في إطار القانون الدولي، من بينها مبدأ السيادة المطلقة، ومبدأ عدم التدخل الإنساني.

ويعد التدخل الإنساني ظاهرة ليست بالجديدة في إطار العلاقات الدولية، بل امتدت منذ نشوء العرف الدولي، حتى التنظيم الدولي، ليضعها القانون الدولي العام بصيغتها الحالية ضمن المبادئ الإستثنائية المعتمدة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، لتصبح ظاهرةً بارزة ومميزة بصورة كبيرة، وخاصةً بعد انتهاء الحرب الباردة، وبروز "النظام الدولي الجديد".

وعلى الرغم من تنامي هذا المبدأ بشكل ملحوظ في إطار المجتمع الدولي، إلا أنه لا يزال يُعد من أكثر المواضيع إثارةً للجدل والنقاش، بدءاً من مفهومه، وأركانه، حتى مشروعيته، فلا يزال التدخل الإنساني محل جدلٍ بين فقهاء القانون الدولي، فكلٌّ ينظر إليه من نظرتة الخاصة، وبات إيجاد مفهوم موحد للتدخل الإنساني من أصعب المهام التي يواجهها، وذلك بالإستناد إلى الخلفيات الأيديولوجية والمصلحية، سواء بالنسبة للباحثين القانونيين أو الفقهاء بصفةٍ عامة.

لا سيما أن التطور الحاصل في الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الأثر الكبير في

تحول المسار المنهجي لمبادئ عدة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وخاصة بعد أنتهاء الحرب الباردة التي أثرت بشكل حقيقي في وضع تشريعات دولية تتسم بالحدثة والتطور.

ولضرورة أن يكون القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول يتلاءم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي بعيداً عن المبادئ التقليدية التي ساهمت في وضع أحكام القانون الدولي في قالب منغلق وفي إطار ضيق، بات المجتمع الدولي يبحث عن وسائل حقيقية ناجعة للتخلص من القيود التي يفرضها الجانب التقليدي والانتقال لمرحلة جديدة تلائم وتناسب المرحلة الراهنة والأحداث الحاصلة في العلاقات الدولية.

ومن المبادئ التي تأثرت بالحدثة والتطور هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وجاء ذلك التغيير والاستثناء في المبدأ بالإستناد إلى نظرة المجتمع الدولي للإطار المحجوز للدولة، مستندين في ذلك إلى فكرة الحماية الدولية للإنسانية، وخاصة بعد الإنتهاكات المتكررة التي تتعرض لها الإنسانية والتي تحتاج إلى وقفة حقيقية لمواجهتها.

ويعد التدخل الإنساني من القواعد العرفية التي تبناها القانون الدولي التقليدي، ولكن دون مبادئ ومعايير تحدد معالمها، إذ تخضع المسألة دائماً لتقدير الدول الراغبة بالتدخل، وهو ما انحصر بعدد من الدول القادرة على ذلك والتي عملت على تركيز هذا الحق بيدها من خلال عقد العديد من المعاهدات التي تسمح لها بالتدخل⁽¹⁾.

(1) ولا يخفى ما للعرف من أهمية في رفق المجتمع الدولي بالقواعد القانونية التي تتطلبها حاجاته المتغيرة نتيجة ما يتمتع به من مرونة، كما انه يعد من اقدم مصادر القانون الدولي وجوداً، شكل لفترة من

==

ومن جهة أخرى رأى العديد من الفقهاء أن التدخلات الحاصلة قبل نشوء التنظيم الدولي لا تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، باعتبار أن القواعد العرفية في إطار القانون الدولي العام ناتجة عن جملة من الممارسات التي تكررت الدول على اتباعها، شريطة أن تكون غايات وأهداف هذه الممارسات مشروعة بحيث تؤكد صلاحيتها لإنشاء قواعد عرفية، أما إذا كانت تلك الغايات غير مشروعة أو أن هناك لبساً وجدلاً يثار في مدى مشروعيتها فإن هذه الممارسات لا تصح لأن ترقى لمستوى القواعد العرفية وذلك بالإستناد إلى البواعث الدافعة من تلك الممارسات⁽¹⁾.

وقد واجه موضوع التدخل الإنساني في الشؤون الداخلية للدول اعتراضات واسعة النطاق، وذلك لأن الموضوع يتعلق بالتخلي عن قواعد راسخة في القانون الدولي وممارسات الدول، مثل قاعدة احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية⁽²⁾.

إلا أن ثمة قبول متزايد لفكرة أن المجتمع الدولي يجب أن يتدخل عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير قادرة، أو غير راغبة في حماية مواطنيها من كوارث

==

الزمن المصدر الأهم من بين تلك المصادر، بل ان العديد من القواعد الاتفاقية هي تجسيد لاعراف استقرت بين الدول، وقواعد التدخل الإنساني أبرز نموذج لما ذكرنا.

(1) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2010، ص17 و ص31.

(2) تعد مسألة حماية حقوق الإنسان من أبرز القضايا المعاصرة التي أعادت تكييف المفهوم التقليدي للسيادة قصد الاستجابة للتطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال، إذ أصبحت السيادة مشروطة بمعايير إنسانية واسعة منحت لفكرة السيادة مفهوم السيادة المسؤولة، بعد أن شهدت العلاقات الدولية المعاصرة حالات كثيرة للتدخل الإنساني بهدف حماية حقوق الإنسان وقمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأقليات المضطهدة.

للمزيد من التفاصيل راجع: عبد العالي حور، حقوق الإنسان في الشراكة الأورومتوسطية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2009، ص 7.

إنسانية، رغم أنها هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حمايتهم. هذا ولم يمنع كل ما قلناه من بعض المحاولات لإقرار نظام وصيغة موحدة للتدخل الإنساني، سواء تلك التي تجسدت في جهود فقهاء القانون الدولي، أو تلك التي تناولتها المواثيق والمعاهدات الدولية، وكذلك التشريعات الدولية والوطنية. وإزاء ذلك بات من الضروري البحث في الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني، والبحث في مدى مشروعيته الدولية، وهنا أختلف الفقهاء بين إتجاه مؤيد لفكرة التدخل الإنساني بشكل واسع، سواء تمت من قبل الدول أو المنظمات الدولية، مستندين إلى أن حماية حقوق الأنسان، وحماية السلم والأمن الدوليين، هي من الأمور الضرورية، ويتحتم على كل أعضاء المجتمع الدولي معالجتها، فيما رأى أصحاب الإتجاه الثاني أن التدخل الإنساني يتعارض ومبادئ مهمة من مبادئ العلاقات الدولية، والقانون الدولي، وبالتالي فهو يتعارض مع مبدأ عدم التدخل، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فضلاً عن التعارض الكبير مع السيادة الداخلية للدول، والتي من الواجب احترامها وعدم التعدي عليها، فالتدخل الإنساني بحسب وجهة نظرهم هو تصرف غير مشروع، وهو مبدأ غير مستساغ في إطار المجتمع الدولي؛ أما أصحاب الإتجاه المختلط فهم في حالة وسطية بين هذا وذاك، إذ يرون أن التدخلات الإنسانية يجب أن تكون من اختصاص المنظمات الدولية حصراً، ويكون التدخل وفقاً لمعايير محددة تحددها المواثيق والإتفاقيات الدولية، وبالتالي فإن هذا المبدأ هو حق حصري للمنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، وذلك للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، دون أن يكون ذلك الحق للدول فرادى.

وإننا نرى أزاء ذلك بأن التدخل الإنساني يجد سنده القانوني فيما يفرضه الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كواجب قانوني، يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة تتركز كأصل عام في الاتفاقيات العالمية والإقليمية المتعددة، وبناء على ذلك لسنا بصدد التزام أخلاقي أو طبيعي وإنما بصدد التزام قانوني تترتب على مخالفته قيام المسؤولية الدولية أتجاه من يخل بهذا الإلتزام، كما نرى أنه التزام حصري يقع على عاتق المنظمات الدولية بالدرجة الأساس، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة بعدها المنظمة الدولية المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي يقع عليها ذلك الإلتزام بموجب مقاصدها الرئيسية التي وردت في ديباجة ميثاقها.

ولهذا نجد أن الأصل بالتدخل الانساني في عهد التنظيم الدولي، هو التدخل الانساني الذي تقوم به الأمم المتحدة، وذلك على عد أن قيامها بتدخل من هذا النوع يدخل ضمن مفهوم ممارستها لاختصاصها وفقاً لمبادئها في سبيل تحقيق أهدافها التي تتبناها، باعتبار إنها وجدت في سبيل تحقيق أهداف معينة، أبرزها حفظ الأمن والسلم الدوليين، الذي يُعد هدفاً رئيساً للأمم المتحدة، والذي في سبيله تقوم بممارسة وظائفها وفقاً لمبادئها المبينة في الميثاق، من أجل تحقيق هذه الغاية، لذا فإن صياغة القرار الدولي الخاص بالتدخل هو إجراء قاصر على هيئة الأمم المتحدة دون غيرها من الأشخاص القانونية الأخرى، ويترب على هذا الأمر أن أي مسوغ تطرحه الدول للقيام بالتدخل بحجة أو بأخرى يعد عملاً باطلاً وغير سليم من الناحية القانونية ويترب عليه خرقاً للميثاق والقانون الدولي، كما أن الأمم المتحدة الشخص القانوني الوحيد الذي يتمتع بإستصدار

قرار دولي يعطي الضوء الأخضر نحو التحرك لحفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة في تطبيق الفصل السابع⁽¹⁾.

وبالإستناد لما سبق قسمنا هذه الدراسة إلى فصول ثلاث، تناولنا في الفصل الأول التعريف بالتدخل الإنساني، فيما خصصنا الفصل الثاني لمشروعية التدخل الإنساني، فيما تناولنا دور الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومواقفها أزاء أعمال التدخل الإنساني في فصل ثالث.

(1) زياد عبد الوهاب عبد الله النعيمي، موقف الأمم المتحدة من التدخل غير المشروع، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، سنة 2007، ص 121.

الفصل الأول

التعريف بالتدخل الإنساني

ويشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:

- المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني ومراحل تطوره ✍
- المبحث الثاني: عناصر التدخل الإنساني وتمييزه عما يشابهه من
أوضاع ✍
- المبحث الثالث: أشكال التدخل الدولي الإنساني ✍

التعريف بالتدخل الإنساني

يُعد مبدأ التدخل الإنساني من المبادئ الإستثنائية التي طرأت على العلاقات الدولية، كونه جاء استثناءً من مبدأ أصلي من مبادئ القانون الدولي العام، إذ شابه الغموض واللبس نتيجةً لحجم المعارضة التي تواجهها المبادئ الاستثنائية من جهة، وتعدُّد وجهات تطبيقه من جهةٍ أخرى.

لاسيما أن كثرة التطبيقات الدولية للتدخل الإنساني وبروزها بشكل فاعل كإحدى الظواهر المهمة على الصعيدين الدولي والإقليمي، وعلى نحو يؤثر وينتهك سيادة الدول من جانب، ويحمي حقوق الإنسان من جانب آخر، الأمر الذي زاد الموضوع حدةً وتعقيداً.

والجدير بالذكر أن مبدأ التدخل الإنساني لا يُعد من المبادئ الحديثة في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، وإنما تعود نشأته إلى فترات زمنية قديمة، بل يصح القول بأنه قد واكب نشأة القانون الدولي من حيث الممارسة والتطبيق.

إلا أنه وعلى الرغم من مرور هذه المدة الزمنية الطويلة، لم يزد في الموضوع إلا غموضاً وتبايناً لوجهات النظر المتعلقة به، نتيجةً لما يثيره من جدلٍ سياسي وقانوني واسع، فضلاً عن التضارب في المصالح والأهواء، والتعدد في الأشكال والأدوات، والتباين والأضداد في الأبعاد، كلها باتت سبباً في غموضه وعسر تفسيره، وسبباً في إعطائه تعريفات غير منسجمة ومتطابقة، مما زاد المشهد

صعوبةً وغموضاً⁽¹⁾.

فضلاً عن ذلك نجد أن التحولين البنيوي والقيمي الذي شهدته العلاقات الدولية أثر بشكل بالغ في دفع مسار التحول في المسلمات التي تحكم مفهوم التدخل الإنساني⁽²⁾، إذ لم يكتفِ أنصار التدخل بذلك التطور المضاميني الذي حصل في فلسفة التدخل، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك حينما أصبح دعاة النزعة التدخلية يدعون إلى واجب المجتمع الدولي بالتدخل لدواعي إنسانية في الشؤون الداخلية للدول خرقاً لكل الأعراف والقواعد الدولية.

ولذا باتت الحاجة ملحة لضبط هذه الظاهرة مفهوماً وتعريفياً، كونها تشكل مفهوماً قانونياً مهماً، وإشكالية حقيقية من إشكاليات القانون الدولي من حيث

(1) جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الاحادية القطبية - دراسة في المفهوم والظاهرة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص82.

(2) قد كان للتحوّل البنيوي (بزوال المعسكر الاشتراكي) والتحول القيمي —(المد العالمي للفكر الليبرالي)، الأثر الكبير في تباين الآراء بشأن مفهوم التدخل، إذ مثل انهيار الإتحاد السوفييتي مرحلةً فاصلةً في العلاقات الدولية؛ التي دخلت مرحلةً جديدةً كانت بمثابة ميدان للنزال بين رؤى متصارعة حول طبيعة النظام الدولي، فعلى الرغم من انهيار حلف وارسو وتفكك الإتحاد السوفييتي إلى خمس عشرة دولة فقد ظلت القواعد القانونية التي كانت تحكم نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية. واستمر الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي بعد مرحلة الحرب الباردة على مستويات نظرية وعملية من أجل جذب التفاعلات الدولية صوب رؤية كل منهما؛ فقد اجتهد المعسكر الرأسمالي الفائز في الحرب الباردة في خطى هدف من خلالها إلى تعديل قواعد القانون الدولي وتطويعها على النحو الذي يعكس واقع توزيع القدرات في عالم ما بعد الحرب الباردة، والذي يعطي هذا الفريق ما يشبه الهيمنة على النظام، وينحو به إلى أن يكون أقرب إلى الاحادية القطبية.

لمزيد من التفاصيل راجع، عبد الملك الأنصاري، الإطار النظري للتدخل الإنساني، نشرة الكترونية غير دورية تصدر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، كانون الثاني 2012، ص45.

المحتوى والتعريف والأهداف⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد سعينا من خلال هذا الفصل إلى إيضاح الغامض والمبهم في الإطار المعرفي للتدخل الإنساني، بدءاً من فك الاشتباكات الحاصلة في المدلول المعرفي انتقالاتاً إلى سرد الوقائع التاريخية في إطار مقتضب يُلخص مراحل نشأة وتأسيس التدخل الإنساني عبر الحقب والأزمنة التاريخية التي رافقت تلك النشأة، وقد خصصنا المبحث الأول من هذا الفصل محلاً له.

كما تناولنا في الوقت ذاته بيان العناصر الأساسية للتدخل الإنساني وتمييزه عن غيره من المفاهيم الأخرى التي تتشابه معه، وذلك منعاً للالتباس والخلط بين مفهوم التدخل وتلك المفاهيم، خصصنا لذلك ثاني المباحث، فيما خصصنا المبحث الثالث من هذا الفصل لبيان أشكال التدخل الإنساني وصوره المختلفة.

(1) حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص19.

المبحث الأول

مفهوم التدخل الإنساني ومراحل تطوره

أثبتت معظم البحوث والدراسات والآراء على أن مفهوم التدخل الإنساني هو مفهوم جدلي أثار الكثير من الجدل الفقهي على مستوى تحديد مفهومه وإطاره العام، وبالتأكيد فإن هذا المفهوم لا يختلف كثيراً عن باقي المفاهيم التي تناولتها العلوم الاجتماعية، فبات نادراً أن ترى اتفاقاً على مفهوم محدد من مفاهيم العلوم الاجتماعية، وتُعد هذه الحالة الاختلافية نضوجاً فكرياً يصبُ في مصلحة تلك العلوم.

ولأن تحديد المقاصد والمفاهيم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمدارس الفكرية، فكلُّ ينظر إلى فحوى العلم من المدرسة التي ينتمي إليها ومن الفكر الذي يتبناه، إلا أن مفهوم التدخل الإنساني إزداد جدلاً واختلافاً على بقية العلوم الأخرى، وذلك لاعتبارات كثيرة أهمها الغاية التي يرمي إليها هذا المبدأ وهي "الحالة الإنسانية" كونه يمس الحياة الإنسانية بتفاصيلها كافة، وبالتالي يصبح لزاماً أن يكون هناك تمحصاً وتدقيقاً يعلو بالدقة على باقي العلوم الاجتماعية الأخرى لارتباطه الوثيق بقضية الحياة الإنسانية وعلوها، إضافةً لذلك نجد أن هذا المفهوم يتعلق بمبدأ يوصف "بالمبدأ الانعكاسي" أو "المبدأ التقابلي" لأنه يأتي بمبادئ أخرى تُعكسه بالمفهوم والإطار⁽¹⁾.

علاوةً على ذلك نجد أن مفهوم التدخل الإنساني من المفاهيم المعقدة نسبياً، والتي تختلط فيها المفاهيم القانونية بالمفاهيم السياسية، الأمر الذي يجعل تبني

(1) موساوي أمال، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية في جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 23، نوفمبر 2011، ص 31.

مفهوم محدد وموحد وذو مفاهيم شاملة من الأمور المستعصية في إيجاد مفهوم التدخل الإنساني، ومن هنا جاء الغموض والأضداد والتراحم في أفكار الفقهاء نتيجةً لهذه التفاعلات المختلفة.

كما مر التدخل الإنساني بمراحل مختلفة، أتسمت كل مرحلة منها بجملة من السمات والخصائص، والتي ساهمت جميعها في إنضاج فكرة التدخل الإنساني وإيصالها إلى ما هي عليه الآن.

وبناءً على ذلك، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم التدخل الإنساني، فيما تناولنا التطور التاريخي للتدخل الإنساني في مطلب ثاني.

المطلب الأوّل

مفهوم التدخل الإنساني

ورد مصطلح التدخل الإنساني منذ بدايته وفق تسميات وتعابير مختلفة على الرغم من الاتفاق الشامل على الجوانب الإنسانية فيه، فقد ورد في بداية نشوئه باسم "التدخل لأغراض إنسانية" و ثم ظهرت بعدها بتسمية "التدخل دفاعاً عن حقوق الجنس البشري" و "التدخل لاعتبارات إنسانية" و "المدخلة بأسم الإنسانية" و "التدخل دفاعاً عن الإنسانية"⁽¹⁾.

وعلى الرغم من اختلاف التسميات في بداية ظهور المبدأ، إلا أنّ الفقه والقضاء والعرف الدولي إستقر على تسميته بـ "التدخل الإنساني" وذلك استناداً إلى الغاية

(1) أثمار موسى جواد، التدخل الدولي الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر، بحث منشور في مجلة الحقوق/ اليرموك، العدد231، السنة الخامسة، السنة 2013، ص5.